

أصول السرخسي

دنياكم بمن رضي به رسول الله ﷺ لأمر دينكم .

يعني الإمامة للصلاة والتفقوا على رأيه وأمر الخلافة من أهم ما يترتب عليه أحكام الشرع وقد اتفقوا على جواز العمل فيه بطريق القياس ولا معنى لقول من يقول إن كان هذا قياسا فهو منتقص فإن رسول الله ﷺ قد استخلف عبد الرحمن بن عوف ليصلي بالناس ولم يكن ذلك دليل كونه خليفة بعده وذلك لأن عمر B أشار إلى الاستدلال على وجه لا يرد هذا النقض وهو أنه في حال توفر الصحابة وحضور جماعتهم ووقوع الحاجة إلى الاستخلاف خص أبا بكر بأن يصلي بالناس بعدما راجعوه في ذلك وسموا له غيره كل هذا قد صار معلوما بإشارة كلامه وإن لم ينص عليه ولم يوجد ذلك في حق عبد الرحمن ولا في حق غيره .

ثم عمر جعل الأمر شورى بعده بين ستة نفر فاتفقوا بالرأي على أن يجعلوا الأمر في التعيين إلى عبد الرحمن بعدما أخرج نفسه منها فعرض على علي أن يعمل برأي أبي بكر وعمر فقال أعمل بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ ثم اجتهد رأيي وعرض على عثمان هذا الشرط أيضا ف رضي به فقلده وإنما كان ذلك منه عملا بالرأي لأنه علم أن الناس قد استحسنا سيرة العمرين فتبين بهذا أن العمل بالرأي كان مشهورا متفقا عليه بين الصحابة ثم محتاجتهم بالرأي في المسائل لا تخفى على أحد فإنهم تكلموا في مسألة الجد مع الإخوة وشبهه بعضهم بواد يتشعب منه نهر وبعضهم بشجرة تنبت غصنا وقد بينا ذلك في فروع الفقه .

وكذلك اختلفوا في العول وفي التشريك فقال كل واحد منهم فيه بالرأي وبالرأي اعترضوا على قول عمر B في عدم التشريك حين قالوا هب أن أبانا كان حمارا حتى رجع عمر إلى التشريك فعرفنا أنهم كانوا مجمعين على جواز العمل بالرأي فيما لا نص فيه وكفى بإجماعهم حجة .

فإن قيل كيف يستقيم هذا وقد قال أبو بكر B أي سماء تطلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله تعالى برأيي .

وقال عمر B إياكم وأصحاب الرأي .

وقال علي B لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره .

وقال ابن مسعود B إياكم وأرايت